

أمر اجتناب للمباحات إدلالاً للنفس، وإنما هو أمر تقوى وإيمان وإحسان فليس على المؤمنين المتقين المحسنين جناح فيما طعموا من الحلال، ولا يعتبرون في شرعة الإسلام ناقصين أو ملومين بأنهم لم يترهبوا ويتزهدوا.

ترجيح رأي أهل البيت في معنى الآية وأدلة هذا الترجيح:

و المعنى الاخير هو الثابت عند أهل البيت (عليهم السلام)، فهم يفسرون الآية بقولهم: "فيما طعموا" أي من الحلال، وقد ذكر هذا الرأي الطبرسي في كتابه (مجمع البيان) وإنى أميل إلى ترجيح ذلك لأسباب:

منها أن التعبير في الآية جاء بلفظ "فيما طعموا" وهذا اللفظ أقرب في إفادة معنى الاكل، ولا يستعمل في الشرب إلا إذا ضمن معنى "ذاق" وقد صرح بذلك صاحب لسان العرب، فذكر أن طعم بمعنى أكل الطعام، وأنه إذا جعل بمعنى الذوق، جاز فيما يؤكل ويشرب، واستشهد له المفسرون بقول الشاعر:

فإن شئت حرمت النساء سواكم * * * وإن شئت لم أطمع نقاخا ولا بردا

النقاخ بالضم: الماء البارد، والبرد: النوم قال الزمخشري: ألا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم؟ ويقال: ما ذقت غماضا. 1 و(راجع تفسير الكشاف عن قوله تعالى في سورة البقرة "و من لم يطعمه فإنه منى")

ومن هذا يتبين أن الطعم في اللغة لا يدل على الشرب، وإنما يدل على الاكل، وقد يستعمل بمعنى ذوق المشروب، أي إدراك طعمه واختباره، وإذن فالمراد الاتيان بقاعدة عامة إنشائية يعلم بها أن أساس الأمر في الشريعة، إنما هو الايمان والتقوى والاحسان كما قلنا، لا الترهيب وتعذيب النفس، ولو كانت الآية نازلة في أمر الذين شربوا الخمر قبل تحريمها وماتوا وهي في بطونهم لكان المعنى قاصراً عن ذلك لان الآية إنما بينت حكم من طعم الخمر، والخمر شراب، فالمعنى ليس على الذين آمنوا جناح فيما ذاقوا أي وضعوا في مقدمة أفواههم لإدراكه واختباره كما هو الاستعمال اللغوي لطم

بمعنى ذاق، ولا شك أن هذا معنى غير مراد، ولم يفهمه أحد من الصحابة وهم عرب فصحاء يفهمون الفصح من الكلام.

